

وردت النكاح ولا يبيتهما على ذلك ولم يكن دخلها طوعا في الراجح فالقول
قولها يبيتهما على المعنى به وتقبل بيته على سكوته باله زوجة في بضم الشين
ولورها بضمها اولي الاله ان يرضى على رضاها واهلها نكاحا ولو زوجها ابوها
مؤذنا عما عدم بلوغها فتقلت انا باله والنكاح لم يصح وهي مرهنة وفان
الاول والزوج بل هي صوغه فان القول لها ان ثبت ان سببها وكذا الوادعي
المراضع ولو رها بغيره بغيره البوع اولي على الراجح بخلاف قول الصوغ وردت
حين بلغت ولو رها البوع فالقول لها ان نكاحه والى ملكها لا يخالفها بعد زمان
البوع ولو جازة البوع فالقول لها ان نكاحه ويحفظ والولى الاقرب منه
انكاح الصغرى والصغرى حين ولو يبيتهما كمنه ويخون شهر وزم النكاح ولو
بعض فاحق بنفسه مبرها وزيادة مبرها او زوجها بغيره لو كان كان الولي
الزوج بنفسه بعض ابا او جد او كالمولى وان لم يكن من ضمنها سوا
الاختيار جائز ومقتضى ان عرف لا يبيتهما اتفاقا وكذا لو كان سكران
فزوجها من فاسق او سزاويا وقد ورد في حقه دية لظهور سوا اختياره فلا
يعارضه شقته المظنون زرع وان كان الزوج غيرهما اي غير الاب وابيه ولو الام
او القاضى او وكيل الاب من في المهر بمثلها الوكيل القدر في لا يبيتهما النكاح
من غير كونه وبغير المثل صح ولكن لهما اي لصغر وصوغه ولم يجرها حصار العنصر
ولو وجد الزوج بالبوع او العلم بالنكاح بعد انعقاد الشققة ولو غنى عنه
حيا والعنق ولو بلغت وهو صغير في بخره ابوه او وصيه لم يبيتهما العنق
شبهت وان شيد ولم يركب المهر في ان من قبلها فخصه لا يقع عند طلاق
وليجوز طلاق الولى الردة وان ثبت ثبته فطلاق الولى كذا اوردت ابي حنيفة
عنه وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار لنفسه نجبا رعتوه شرط
لكل القضا الدائم ونظير في الراجح

مطلوب
زوجها ابوها والقاضى
بها العنق

فرق النكاح انكاحا تاما • حتى طلاق وهنك الولى يحكمها •
• بيان من الرابع لقضا من مكره • مسا وعقد وفقد الكفر بغيرها •
• تفصيل سبب اسلام المحارب او • ارضاع صر بها قودعه اقب •
• جبا رعت بلوغ الردة وكذا • ملك بعضه ونكاح العنق بحصها •
• اما الطلاق فحقة وكذا • ابلاوه وانها ذاك بلوغها •
• فضا قاضى في شرط الجميع خلا • عنق ومك والام في فيها •
• تقبل سبب الابل بالاسلى • بيان مع فساد العنق فيها •
• وبطلان خيار البكر بالسكوت لو جازة عالما باصل النكاح ولو سالتن

نور

نور المهر قبل المخلوة او بين الزوج او سلمت على الشهود لم يطل خيارها بغير رضا
ولا يبيته المخرجه لانه نكاحا شققة ولو اجتمعت معه فتول اطلب للمقتين
ثم يتزوج بالبوع لا بد من وثيقه وقابلة بلغت ان ضرره اطلب للمقتين
جعلت به لغير علم خلاف خيار المقتنة فان ثبتت لسفها بالمولى
وخيار الصغرى والنيب اذا بلغا لا يطل بالسكوت بلا صلح رضا او خلة
عليه كعتلة وكسر دفع مهر ولا يطل بقبولها من المجلس لان وثيقه العرفي يفيق
حين يوجد الرضا ولو ادعت المقتن كرها صدقت معناه وان القول لم يبي
الا كراه لو في حصر الولى فيلحفظ الولى في النكاح لا المال العصبية بنفسه
وهو من يمتثل بالبيت حتى الحقة بلا توسط ابيها انما قبله على تزويجها
ولجب بقوله ابن الحنبلين على ما لا يبيتهما لانه لا يبيتهما بغير رضا
واسلام في حق مسلمة تزويج الزوج ولو لم يعلم الولد ببيوته الاولاد في
نكاح ولما لم يعلم على كراهة الاله بالسبب العام بان يكون المسلم سببا
كافة او سلطانا او ابيا وشاهدا والكافر ولا يبيتهما كراهة اتفاقا فان لم
يكن عصبة فالولى لا يبيتهما ثم لم يبيتهما الاب في المقتنة تركه ثم لم يبيتهما
لم يبيتهما الابن ثم لم يبيتهما الابن ثم لم يبيتهما بنت الابن ثم لم يبيتهما
ثم لم يبيتهما بنت الابن ثم لم يبيتهما بنت الابن ثم لم يبيتهما بنت الابن
سواء ثم لا يبيتهما ثم لم يبيتهما ثم لم يبيتهما ثم لم يبيتهما ثم لم يبيتهما
العام وهذا الترتيب اولادهم حتى ثم حوى الموالدة ثم سلطان شهر
لقاض من علمه منشور ثم نوابه ان حرض له ذلك والاولى وليس الولى
من حرضه وصى ان يزوج البنت مطلقا وان اوصى اليه الاب بكونه على الجيب
فلم يملك ان يزوجها الا بحكمه بالولى لا يبيتهما حتى يرضى عن البنت في تزويج
الصوغ من نفسه واليمن له لتقبل ثما دتره كما يبيتهما الحكم واقره الفقه ويطم
ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى الصغيرة زوجته نفسها والاولى ولا يحرم
منه تزويجها بقاها نكاحا ببلوغها الا انه محرم وهو السلطان ولو زوجها
ولما ن مستويا ن قدم السايقان الربو داو وتعاما بطله والولى الاحد
التزويج بغيره الاله في بولوزج الاله حال تشار الاقرب لو قفت على اجازة
ولو ثبتت الولد بغيره لانه لا يبيتهما لانه لا يبيتهما لانه لا يبيتهما لانه لا يبيتهما
العنق واختار في المنق الموقن الكف الحاط حوايه واخذت الباقى في وقتل
الرجال ان عليه القسوى وعزة الخلف في المقتن في الموقن يكون عليه منقطة
ولو زوجها الولى بوجوه حاز النكاح على الظاهر في بيه وبغيره بيه
من اولياء النسب يخرج الوصاية لكن في المقتنة في المقتن في الموقن في الموقن في الموقن

مطلوب
العنق والولى
الولى

مطلوب
ان تارة بنفسه واقية
اجازة